


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأربعاء ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ . الموافق ١ نيسان سنة ٢٠١٥ م

رقم العدد : ٥٣٣٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

التعليمات التنفيذية رقم (٤) لسنة ٢٠١٥تعليمات التسجيل لدى الدائرة لغايات ضريبة الدخلصادرة بالاستناد لأحكام المادة (٢٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات التسجيل لدى الدائرة لغايات ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون ضريبة الدخل النافذ .

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

المدير : مدير عام الدائرة .

الضريبة: ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى القانون.

نشاط الأعمال: النشاط الذي يمارسه الشخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي .

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري .

المادة (٣) : يتلزم الشخص المقيم الذي يمارس نشاط الأعمال بالتسجيل لدى الدائرة والحصول على رقم ضريبي قبل البدء بممارسة النشاط .

المادة (٤) :

يقدم طلب التسجيل للدائرة وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية ومرفقاً به البيانات التالية:

أ. في حال كان المتقدم للتسجيل شخصاً اعتبارياً :

١. وثيقة إثبات شخصية للشخص المفوض بالتوقيع أو من ينوبه خطياً.

٢. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشخص الاعتباري لدى الجهة المختصة بذلك ، مبين فيها أسماء المفوضين بالتوقيع .

٣. صورة عن شهادة تسجيل الاسم التجاري إن وجد .

٤. صورة عن رخصة المهن بعد الفروع التابعة للنشاط الأصيل المراد تسجيله وعنوانها وأسماء المخازن والمستودعات التابعة لها وعنوانها .

٥. اسم مدقق الحسابات المعتمد بتاريخ الطلب إن وجد .

٦. اسم البنك ورقم الحساب .

٧. صورة مصدقة عن عقد الإيجار إن وجد .

٨. عنوان الشخص مفصلاً متضمناً موقع ممارسة النشاط والبريد الإلكتروني وصندوق بريده .

بـ. في حال كان المتقدم للتسجيل شخصاً طبيعياً :

- ١ـ. وثيقة إثبات شخصية مبين فيها الرقم الوطني بالنسبة للشخص الأردني وصورة عن جواز السفر لغير الأردني أو من ينفيه .
- ٢ـ. صورة عن شهادة التسجيل مصدقة من الجهة المختصة .
- ٣ـ. صورة عن شهادة تسجيل الاسم التجاري إن وجد .
- ٤ـ. صورة عن رخصة المهن بعدد الفروع التابعة للنشاط الأصيل المراد تسجيله وعنوانها وأسماء المخازن والمستودعات التابعة لها وعنوانها .
- ٥ـ. اسم مدقق الحسابات المعتمد بتاريخ الطلب إن وجد .
- ٦ـ. اسم البنك ورقم الحساب .
- ٧ـ. صورة مصدقة عن عقد الإيجار إن وجد .
- ٨ـ. عنوان الشخص مفصلاً متضمناً موقع ممارسة النشاط والبريد الإلكتروني وصندوق بريده .

المادة (٥) :

أـ. يعتمد العنوان المحدد في طلب تسجيل الشخص لدى الدائرة لغایات تبليغه وفقاً لأحكام القانون .

بـ. يلزم المسجل بأن يقوم بإعلام الدائرة خطياً على النموذج المعتمد من قبل الدائرة بأي تغيير يطرأ على البيانات الواردة في طلب التسجيل وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التغيير ولا يعتد بأي تغيير يطرأ على البيانات غير مبلغ عنه خلال هذه المدة .

المادة (٦) :

يقدم طلب التسجيل للدائرة مباشرة ويرفق بالطلب كافة البيانات المشار إليها في المادة (٤) من هذه التعليمات على أن يتم توقيع الطلب من المالك لهذا النشاط أو الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عنه أو من ينفيه خطياً أمام الموظف أو أن يكون التوقيع مصادقاً عليه من أي جهة مخولة بذلك .

المادة (٧) :

تتولى الدائرة استلام طلب التسجيل والتأكد من صحة البيانات الواردة فيه وفي حالة وجود أي نقص في الوثائق المرفقة يجوز للدائرة تسجيل الشخص على أن يقوم باستكمال الوثائق وتزويد الدائرة بها خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ حصوله على الوثيقة .

المادة (٨) :

تحدد الدائرة رقم تسجيل للشخص المتقدم بطلب التسجيل يثبت على الشهادة التي تصدرها الدائرة وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية وتحتم بالخاتم الرسمي للدائرة .

المادة (٩) :

للmdir تسجيل أي شخص يتحقق له مصدر دخل خاضع للضريبة في الحالات التالية:

١. بناءً على طلب الشخص في حال ممارسة النشاط مع عدم استطاعته الحصول على البيانات الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات.
٢. في حال عدم تقدم الشخص بطلب لتسجيله على الرغم من خضوع دخله للضريبة.

المادة (١٠) :

أ. يلزم المسجل في حال التوقف عن ممارسته للنشاط الخاضع للضريبة بإعلام الدائرة خطياً بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التوقف.

ب. في حال مزاولة النشاط الخاضع للضريبة يلزم الشخص بإعلام الدائرة خطياً بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ مزاولة النشاط.

المادة (١١) :

في حال مخالفة الشخص لأحكام هذه التعليمات تطبق عليه أحكام المادة (٦٤) من القانون.

المادة (١٢) :

تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠١٥ وما يليها.

د.أميـه صـلاح طـوقـان

وزير المالية